

صدى العدل

د - أما المالكية فإنهم لا يشترطون مكاناً خاصاً ولا لفظاً خاصاً.

٢- مشروعية الشهادة ودليلها:

الشهادة أمر مشروع أباحه الشرع لتبيان الحقائق.
أ - ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٤) وقوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) وقوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٦).

ب - ومن السنة ما رواه وائل بن حجر فقد قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي!! فقال الكندي: هي أرضي وتحت يدي وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: البيئته قال: لا، قال: فله يمينه» (٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والبيئته هنا المراد بها الشهود، كما في رواية أخرى، وقول ﷺ: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فأشهد أو دع» (٨) أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف.

ج - الإجماع: فقد انعقد الإجماع بعد الرسول ﷺ من الصحابة على العمل بالشهادة ولم ينكر أحد من العلماء ذلك.

٣- الحكمة من تشريع الشهادة:

شرعت الشهادة حفاظاً على حقوق العباد من التجاحد وقضت بها على سائر المنازعات واستطاع الحاكم عن طريق الشهادة أن يفصل في الأمور التي



الإشهاد

١- تعريف الشهادة:

لغة: الخبر القاطع وقد شهد كعلم، شهد الرجل، وأشهد بكذا أي أكلف، والمُشاهدة هي المعاينة وشهود الحضور وشهد أي أدى ما عنده من شهادة (١) واصطلاحاً:

أ - عند الشافعية: الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد (٢) فقولته: «إخبار» جنس في التعريف سواء كان بحق أو غيره وقوله: «بحق» سواء كان حق الله أو حق آدمي، مالياً كان أو غير مالي، وقوله: «للغير على الغير» ليخرج الإقرار فإنه إخبار بحق للغير على نفسه، وقوله: «بلفظ أشهد» لبيان الصيغة.

ب - عند الحنابلة: الشهادة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص (٣) فقولته: «الإخبار» جنس شامل لجميع الإخبارات، وقوله: «بما علمه» أي علمه للمشاهد عن تيقن، وقوله: «بلفظ خاص» لفظ أشهد ولا يغني غيره.
ج - عند الأحناف: تعريفهم قريب جداً من هذين التعريفين إلا أنهم يشترطون أن يكون الأداء في مكان القضاء.

(١) قاموس المحيط/ ٣٧٢، مختار الصحاح / ١٤٧.

(٢) حاشية الجمل لسليمان الجمل ٣٧٧/٥، وحاشية القليوبي ٣١٨/٤.

(٣) الاقناع للحجاوي وكشاف القناع ٤٠٤/٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق آية ٥٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٧) و (٨) سنن الترمذي بشرحها عارضة الأحمدي لابن العربي.

مصطلحات قضائية

صدى العدل

وأداء الشهادة إذا تيقن الصوت لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وخاصة إذا كان طريقه السمع.

٥ - النطق فالأخرس لا تقبل شهادته لأنها لا تفيد اليقين ولا تخلو من شبهة.

٦ - السمع فلا تقبل شهادة الأصم فيما طريقه السمع لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع».

٧ - الحفظ: إن من اتصف بالغفلة وكثرة الغلط وعدم الضبط للأشياء التي يشهدها أو يسمعاها لا يوثق بقوله، ولا تقبل شهادته لأنه ربما زاد بما يغير الحكم أو نقص بما يؤثر على الحكم.

٨ - الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس مرضي الشهادة وتجاوز شهادة أهل الكتاب في الوصية عند السفر ولا يوجد غيرهم. قضى بذلك ابن مسعود رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه.

٩ - العدالة لقوله تعالى: ﴿ذَرِيٌّ عَدْلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والفاسق مسلوب العدالة فلا تقبل شهادته.

٥ - المشهود عليه أربعة:

١ - الزنا فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

٢ - المال وما يقصد به مال كالرهن فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين أو برجل ويمين الطالب.

٣ - ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق وغيرهما فلا يُقبل إلا رجلان.

٤ - ما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والعدوة والعيوب في النساء ما تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل. (١٠)

لو لم يفصل فيها لاختل الأمن وسادت الفوضى ومات الاقتصاد وبتشريع الشهادة يسر الشارع على الناس معاملاتهم وتصرفاتهم وضبط بذلك أمور حياتهم أينما كان ذلك سواء كانت عبادة كروية هلال رمضان ونسب كزواج وطلاق وغير ذلك.

٤ - حكم الشهادة وشروط قبولها:

أ - تحملاً: قال بعض العلماء: تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس وقتادة: المراد بالآية «التحمل» أي لو طلب رجل لشهادة على نكاح مثلاً توقف انعقاده عليه وجبت عليه إذا لم يكن عليه ضرر في ماله ونفسه، فالقاعدة الشرعية تقول: «لا ضرر ولا ضرار» (٩)

ب - أداء: الشهادة حمل ثقيل وأداء الشهادة أصعب من تحملها، وحكم الأداء فرض كفاية بشروط هي:

١ - البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّنْ رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير البالغ ليس رجلاً وتجاوز شهادة الصبيان في حالة الضرورة بشروط:

أ - أن يشهد الصغار في قتل وجرح.

ب - تعدد الشهود.

ج - ذكورية الشاهد ولا تعتبر الإناث وإن كثرن.

د - أن يكون الشاهد حراً مسلماً...

٢ - العقل لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصغير والمجنون غير مرضي الشهادة لرفع القلم عنه.

٣ - الحرية والراجح: قبول شهادة العبد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّنْ رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعبد رجل.

٤ - البصر قال بعض العلماء: إنه يصح تحمل الأعمى ولا يصح أدائه، والصحيح أنه يصح تحمل

(٩) المغني لابن قدامة، ٩/١٤٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٢٨.

(١٠) العدة في شرح العدة، ٢/٩٤٩ - ٩٥٠.